



النظام الأساسي
للاتحاد الإسلامي
للاتصالات السلكية واللاسلكية

الديباجة:

إن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي:

مسترشدةً بأهداف المنظمة كما وردت في ميثاقها؛

ومقتنعةً برغبتها في دعم وتطوير التعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية وفي الاستخدام الأمثل لمواردها الاقتصادية والإمكانيات المتاحة لتحقيق هذه الرغبة؛

ومدركةً بأن خدمات الاتصالات السلوكية واللاسلكية تشكل عنصراً هاماً في سبيل تحقيق هذا التعاون، ولأن تطوير هذه الخدمات وتحسينها سيؤديان إلى تحقيق التقدم ويساهمان في تحقيق الرفاهية العامة للأعضاء بما فيه مصلحتها ومنفعتهم المتبادلة؛

وحرصاً منها على إنشاء هيكل سليم وفعال لشبكات الاتصالات السلوكية واللاسلكية باعتبارها ركيزة لتحسين الاتصالات المحلية والدولية ولتمكين شعوب هذه الدول من زيادة التعارف ودعم التفاهم بين بعضها البعض؛

ومقدرةً للتوصيات الهامة الصادرة عن الدورة الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي ودورات مجلس وزراء الخارجية لضمان التعاون في مجال الاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

وقد أقرت النظام الأساسي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

وأعلنت عن استعدادها الكامل لوضع هذا النظام موضع التنفيذ نصاً وروحاً؛

وأعربت عن خالص رغبتها في بذل كل الجهود الرامية إلى تحقيق أهدافه وأغراضه؛

التعريفات

تعني المسميات فيما يلي أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة قرين كل منها:

- 1- النظام: النظام الأساسي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلوكية واللاسلكية؛
- 2- الاتحاد: اتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلوكية واللاسلكية؛
- 3- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للاتحاد؛
- 4- المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للاتحاد؛
- 5- الأعضاء: الدول التي توقع أو تصادق على النظام الأساسي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلوكية واللاسلكية؛
- 6- المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي؛

المادة الأولى (1):

تأسيس الاتحاد

ينشأ في إطار المنظمة اتحاد يعنى بشؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهو جهاز متخصص ويتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، وسيكون المقر الرئيسي للاتحاد في جمهورية باكستان الإسلامية.

المادة الثانية (2):

أهداف الاتحاد

يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحقيق التضامن في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
2. يسعى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والتكامل والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال الاتصالات بقدر الإمكان؛
3. حماية مصالح الأعضاء لدى المنظمات والمحافل الدولية المماثلة بكل الوسائل الممكنة وإسداء النصائح والمشورة لهم والتوصية بالحلول للمشاكل التي تعرض عليه من قبل الدول الأعضاء؛
4. اقتراح الخطط وإجراء الدراسات وتقديم البحوث التي يراها صالحة لتطوير وتحديث الاتصالات وفق أرقى الأسس الفنية والتقنية العالمية؛
5. تقديم العون الممكن للأعضاء لتدريب القوى البشرية وإنشاء المراكز والمعاهد المتخصصة في مجال الاتصالات؛
6. الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من موارد القوى العاملة وخدمات الخبراء والتسهيلات التدريبية المتاحة لدى الأعضاء؛
7. العمل على دفع عملية تطوير الوسائل الفنية وأعمال التشغيل وتقديم الخدمات الفنية والتكنولوجية المتاحة لرفع مستوى الخدمة في الدول الأعضاء؛
- 8.

أ. استمرار السعي لتشجيع استعمال الحرف العربي واللغة العربية كلغة رسمية إلى جانب اللغتين الإنجليزية والفرنسية في جميع المحافل والمؤتمرات الدولية المماثلة؛

ب. تشجيع استخدام الحرف العربي في الاتصالات بين الدول الأعضاء قدر الإمكان؛

9. تشجيع الأعضاء على إقامة صناعات الأجهزة ومعدات ومواد الاتصالات والتنسيق بين الدول الأعضاء لتحقيق التكامل التقني والفني والاقتصادي بين هذه الصناعات؛

10. تشجيع المشاركة الفعالة والتنسيق بين الأعضاء في الاجتماعات الإقليمية والدولية وغيرها والتي تتعلق بالاتصالات؛

11. تشجيع التعاون بين الأعضاء لإنشاء خدمات هاتفية وبرقية وتلكسية ونقل البيانات وخدمات الاتصال الأخرى وتطوير شبكات الاتصال والتكامل بين الشبكات الأرضية والفضائية والتنسيق في ذلك مع المنظمات الإقليمية والدولية المماثلة؛

12. الاضطلاع بأي مهام تؤدي إلى تحقيق صالح الأعضاء وتبادل المنفعة بينهم في مجال الاتصالات وتحقيق الأهداف العامة للاتحاد؛

المادة الثالثة (3):

الحصانات والامتيازات

تسري أحكام اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة التعاون الإسلامي على كافة أجهزة الاتحاد ومؤتمراته ولجانه وممثلي الأعضاء فيه وعلى موظفي أمانة الاتحاد؛

المادة الرابعة (4):

العضوية

تكون العضوية في الاتحاد للدول الأعضاء في المنظمة التي توقع وتصادق على هذا النظام.

المادة الخامسة (5):

أجهزة الاتحاد

يتكون الاتحاد من الأجهزة التالية:

1. الجمعية العمومية؛

2. المجلس التنفيذي؛

3. أمانة الاتحاد؛

المادة السادسة (6):

الجمعية العمومية

أولاً: تشكيلها وانعقادها:

1. الجمعية العمومية هي الجهاز الأعلى في الاتحاد وتتكون من جميع الدول الأعضاء فيه بواسطة ممثلين متخصصين على مستوى عالي.
2. تعقد الجمعية العمومية دورة عادية مرة كل ثلاث (3) سنوات ويجوز لها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب أي من الدول الأعضاء أو المدير العام بشرط موافقة ثلثي أعضاء الاتحاد، ويكون النصاب مكتملاً في أي دورة بحضور أغلبية أعضائه.
3. لكل عضو صوت واحد.
4. تصدر الجمعية العمومية قراراتها في المسائل العادية المعروضة عليها بالأغلبية البسيطة وفيما سواها من المسائل بأغلبية الثلثين.
5. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في المقر الرئيسي للاتحاد ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها خارج المقر إذا رغب أي من الدول الأعضاء في الاستضافة.
6. للجمعية العمومية أن تدعو المنظمات أو الاتحادات أو الوكالات أو الخبراء لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.
7. يجوز للجمعية العمومية أن تنشأ وتشكل الهيئات واللجان الاستشارية التخصصية التي تراها لازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.

ثانياً: سلطات وواجبات الجمعية العمومية

1. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس؛
2. انتخاب المجلس التنفيذي على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛
3. انتخاب مدير عام الاتحاد ومساعدته وفق هذا النظام وبناء على مقترحات وتوصيات؛
4. رسم السياسة العامة الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد؛
5. إصدار القواعد واللوائح الداخلية للاتحاد؛
6. وضع السياسة المالية وبرنامج العمل العام للاتحاد؛
7. اعتماد التوصيات والقرارات والتقارير وإقرار الاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد مع الدول والمنظمات الأخرى؛

8. معالجة حالات الإخلال بالالتزام تجاه الاتحاد؛
9. التوصية بإعادة النظر في هذا النظام وتعديله؛
10. النظر في نشاطات وأعمال المجلس التنفيذي؛

المادة السابعة (7):

المجلس التنفيذي

أولاً: تشكيله وانعقاده

1. يشكل المجلس التنفيذي من أحد عشر (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
2. يحضر المدير العام وممثل الأمانة العامة للمنظمة اجتماعات المجلس التنفيذي دون أن يكون لهما حق التصويت.
3. يجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة على الأقل في السنة وينتخب الرئيس ونائب الرئيس في كل دورة عادية.
4. يجوز للمجلس التنفيذي أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب أحد أعضاء الاتحاد وموافقة أربعة (4) من أعضاء المجلس أو بطلب من المدير العام.
5. يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً أمام الجمعية العمومية وله الصلاحية الكاملة لتنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العمومية تحقيقاً لأهداف الاتحاد.
6. يتخذ المجلس قراراته في المسائل العادية بالأغلبية البسيطة وتصدر قراراته في غيرها من المسائل بأغلبية الثلثين.
7. يجوز للمجلس التنفيذي أن يشكل لجاناً استشارية مخصصة حسب ما يراه ضرورياً.

ثانياً: سلطات وواجبات المجلس التنفيذي

1. اتخاذ ومتابعة الإجراءات الهادفة إلى تنفيذ السياسات العامة التي ترسمها الجمعية العمومية.
2. إعداد جميع اللوائح والتعليمات اللازمة لتسيير أعمال الاتحاد ومتابعة تنفيذها.
3. النظر في تقارير أمانة الاتحاد حول أعمالها وتقديمها للجمعية العمومية مع التوصيات المناسبة.
4. إقرار الميزانية السنوية للاتحاد في ضوء الأسس والقواعد الموضوعة لذلك من قبل الجمعية العمومية.

5. التصديق على الحسابات الختامية السنوية للاتحاد.
6. تحديد الأسس اللازمة لمراجعة حسابات الاتحاد وتعيين محاسب قانوني لتدقيق الحسابات.
7. تفويض المدير العام لممارسة أي من واجباته ومسؤولياته.
8. إعداد مشروع جدول الأعمال والوثائق لاجتماعات الجمعية العمومية.
9. للمجلس التنفيذي أن يدعو إلى حضور اجتماعاته مراقبين أو ضيوفاً دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة (8):

أمانة الاتحاد

1. تتكون أمانة الاتحاد من مدير عام ومدير مساعد وعدد من الموظفين من الدول الأعضاء يعينهم المدير العام مراعيًا في ذلك الكفاءة والنزاهة والتوزيع الجغرافي العادل.
2. يباشر المدير العام مسؤولياته تحت إشراف المجلس التنفيذي.

المادة التاسعة (9):

أولاً: انتخاب المدير العام

1. ينتخب المدير العام من قبل الجمعية العمومية بالتنسيق مع أمين عام المنظمة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة أخرى.
2. يتعين أن يكون المدير العام مواطناً مسلماً من إحدى الدول الأعضاء وأن يتمتع بخبرة عالية في مجال الاتصالات.
3. ينتخب مساعد المدير العام بنفس القواعد والشروط المقررة بشأن انتخاب المدير العام.

ثانياً: واجبات ومسؤوليات وسلطات المدير العام

1. تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والقرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي.
2. الإشراف الإداري والفني على الموظفين ومتابعة أنشطة الاتحاد.
3. تحضير مشروع الميزانية السنوية وعرضه مع الحسابات الختامية على المجلس التنفيذي.
4. تقديم تقرير إلى الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي حول أنشطة الاتحاد.
5. إجراء الدراسات والبحوث وفقاً لقرارات وتوصيات الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي.

6. إعداد خطة العمل السنوية للاتحاد وعرضها على المجلس التنفيذي.
7. التحضير لعقد مختلف مؤتمرات واجتماعات الاتحاد.
8. التنسيق في وجهات النظر بين الأعضاء.
9. عرض كافة المسائل المتعلقة بالموضوع وكذلك المذكرات الأساسية والوثائق الأخرى على مختلف المؤتمرات واللجان.
10. تجميع وتصنيف وتعميم البيانات والمعلومات الخاصة بمجال الاتصالات ذات العلاقة على أعضاء الاتحاد.
11. إعداد المخطط التنظيمي للاتحاد وتقديمه إلى المجلس التنفيذي.
12. يكون المدير العام مسؤولاً عن أموال الاتحاد ونفقاته وفق اللوائح المالية التي تعدها الجمعية العمومية.

المادة العاشرة (10):

الموارد المالية للاتحاد

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:

1. مساهمات الدول الأعضاء التي تحدد طبقاً للأسس المتبعة في منظمة التعاون الإسلامي.
2. التبرعات والمساهمات الطوعية التي تقرها الجمعية العمومية.
3. عائدات الخدمات التي يقدمها الاتحاد.
4. أي موارد أخرى تقرها الجمعية العمومية أو المجلس التنفيذي.

المادة الحادية عشرة (11):

العلاقات مع المنظمات الأخرى

للاتحاد بعد موافقة الجمعية العمومية إقامة علاقات في مجال الاتصالات مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وإقامة علاقات تنظيمية مع الوكالات الخاصة غير الأعضاء والمعترف بها، والتي لها علاقة بالاتصالات السلوكية واللاسلكية باستثناء المنظمات العنصرية الصهيونية.

المادة الثانية عشرة (12):

شعار الاتحاد

يكون للاتحاد شعار منسجم مع شعار منظمة التعاون الإسلامي ويعبر عن أغراضه وأهدافه، ويستخدم هذا الشعار، الذي ستحدد الجمعية العمومية مواصفاته ومضامينه في المراسلات والمعاملات الرسمية للاتحاد.

المادة الثالثة عشرة (13):

الاتفاقيات الأخرى بين الدول الأعضاء

تراعي الدول الأعضاء عند عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها في مجالات الاتصالات السلوكية واللاسلكية كافة أحكام هذا النظام وتقوم بتزويد أمانة الاتحاد بنسخ من هذه الاتفاقيات.

المادة الرابعة عشرة (14):

تسوية المنازعات

إن حدثت منازعة بين عضوين أو أكثر حول تغيير أو تطبيق أحكام هذا النظام ولم يتم حله يحال إلى أول اجتماع للجمعية العمومية يعقد بعد وقوع الخلاف للبت فيه.

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة (15):

نفاذ النظام

يصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد إيداع تصديقات خمسة عشر (15) عضواً لدى الأمانة العامة للمنظمة.

المادة السادسة عشرة (16):

الانسحاب

1. يحق لأي عضو الانسحاب من الاتحاد بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمانة العامة للمنظمة التي تتولى بدورها إعلام بقية أعضاء الاتحاد بالانسحاب، ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد عام واحد من تاريخ الإخطار.
2. يظل العضو الراغب في الانسحاب ملتزماً بالتزاماته حتى نهاية العام المالي الذي قدم خلاله طلب الانسحاب.

المادة السابعة عشرة (17):

تعديل النظام الأساسي

يجوز للجمعية العمومية أن تقوم بتعديل هذا النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم تقديم التعديل للموافقة عليه إلى مجلس وزراء الخارجية لإقراره ويصبح نافذ المفعول بعد تصديق ثلثي الدول الأعضاء عليه.

المادة الثامنة عشرة (18):

حل الاتحاد

1. يتم حل الاتحاد بقرار من الجمعية العمومية تصدره بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء في دورة استثنائية لهذا الغرض.
2. يكون الحل نافذاً المفعول بعد إقراره من مجلس وزراء الخارجية.
3. تؤول أموال الاتحاد بعد حله إلى المنظمة.

المادة التاسعة عشرة (19):

اللغات الرسمية للاتحاد

اللغات الرسمية للاتحاد هي: العربية والإنجليزية والفرنسية، وتم وضع هذا النظام باللغات الثلاث ولكل منها نفس الحجية ويرجح النص العربي عند الاختلاف.